



Distr.
GENERAL
A/10463
11 December 1975
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة
الجمعية العامة

الدورة الثلاثون
البندان ١١٤ و ٧٠ من جدول الأعمال

احترام حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة

حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة : حماية الصحفيين الذين
يباشرون مهمات خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة

تقرير اللجنة السادسة

المقرر : السيد آي. براكو (جمهورية المانيا الاتحادية)

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	٨ - ١	أولا - مقدمة
٤	٩	ثانيا - المقترحات
٥	١٠	ثالثا - قرار اللجنة السادسة
٥	١١	رابعا - توصية اللجنة السادسة

أولا - مقدمة

١ - أدرجت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣٢٥٣ المعقودة في ١٩ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ ، في جدول أعمال دورتها الثامنين البندين المسمونين " احترام حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة : حماية الصحفيين الذين يباشرون مهام خدابة في مناطق المنازعات المسلحة " (البند ١١٤) و " حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة : حماية الصحفيين الذين يباشرون مهام خدابة في مناطق المنازعات المسلحة " (البند ٧٠) . وفي الجلسة ذاتها أعالت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها ، البندين الى اللجنة السادسة وقررت أن يجرى النظر فيما معا .

٢ - ونظرت اللجنة السادسة في البندين في جلساتها ١٥٧٥ و ١٥٧٦ و ١٥٧٧ المعقودة في ٢٦ و ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر و ١ كانون الأول / ديسمبر . وتتضمن المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (A/C.6/SR.1575 - 1577) آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء النظر في البندين .

٣ - وفيما يتعلق بالبند ١١٤ ، عرض على اللجنة السادسة تقرير الأمين العام عن التدابير ذات الشأن المتعلقة بحقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة (A/10195 و A/10196) قدم تلبية للطلب الوارد في الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣٣١٩ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ (١) . وعملاً بأحكام هذا الطلب ، أورد الجزء الرئيسي من محتويات التقرير عن حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة سرداً مفصلاً لما جرى من أعمال ، وما تم التوصل اليه من نتائج في الدورة الثانية للمؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الانساني الدولي الساري على المنازعات المسلحة وانماه ، التي عقدت بدعوة من المجلس الاتحادي السويسري خلال الفترة الممتدة من ٣ شباط / فبراير الى ١٨ نيسان / ابريل ١٩٧٥ ، وقد واصل المجلس الاتحادي السويسري ، بوصفه الوديع لاتفاقيات جنيف الانسانية ، القيام بالدور التقليدي الذي تضطلع به سويسرا في ميدان القانون الانساني الدولي .

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٧٠ ، عرضت على اللجنة السادسة مذكرة من الأمين العام (A/10147) تتضمن معلومات عما تم في الجمعية العامة أثناء قيامها في السابق بالنظر في البند ، علاوة على معلومات تتعلق بنظر المؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الانساني الدولي الساري على المنازعات المسلحة وانماه في هذا البند ، في أعقاب اتخاذ الجمعية العامة للقرارين ٣٠٥٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ و ٣٢٤٥ (د - ٢٦) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ (٢) .

(١) أتخذ بناء على توصية اللجنة السادسة .

(٢) أتخذ بناء على توصية اللجنة الثالثة .

٥ - وقد عهدت الى المؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الانساني الدولي السارى على المنازعات المسلحة وانماه ، مبرمة دراسة مشروعى بروتوكولين اضافيين لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٣) ، وهما مشروع البروتوكول الاضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) ومشروع البروتوكول الاضافي المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) (٤) اللذان أعدتهما لجنة الصليب الأحمر الدولية بعد مشاورات شاملة ودقيقة مع الخبراء الحكوميين واطمعة في الاعتبار أيضا التطورات الأخرى ، وخاصة في الجمعية العامة للأمم المتحدة . كذلك نظر المؤتمر الدبلوماسي في مسألة حظر ، أو الحد من استعمال فئات معينة من الأسلحة التقليدية التي من شأنها أن تسبب آلاما لا داعي لها أو التي لها آثار تؤدى بلا تفریق ، وفقا لقرارى الجمعية العامة ٣٠٧٦ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٢٥٥ (د - ٢٩) (٥) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ وللقرار السادس عشر المتخذ في المؤتمر الدولي الثاني والحشرين للصليب الأحمر ، هذا الى جانب مسألة حماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات بحارة في مناطق المنازعات المسلحة ، عملا بقرارى الجمعية العامة المشار اليهما في الفقرة ٤ أعلاه .

٦ - وقد شرح التقرير المقدم من الأمين العام ، والمشار اليه في الفقرة ٣ أعلاه ، أعمال ونتائج الدورة الثانية للمؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الانساني الدولي السارى على المنازعات المسلحة وانماه ، على النحو التالي : المقدمة (الفصل الأول) ؛ تنظيم المؤتمر الدبلوماسي (الفصل الثاني) ؛ أعمال اللجنة الأولى : أحكام ذات طابع عام ، وكذلك مسألة حماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات بحارة (الفصل الثالث) ؛ أعمال اللجنة الثانية : المرجعيات والمرضى والناجون من حوادث تحطم وغرق السفن ، والدفاع المدني ، والاعاشة (الفصل الرابع) ؛ أعمال اللجنة الثالثة : السكان المدنيون ، وأساليب ووسائل القتال ، وفئة جديدة من أسرى الحرب (الفصل الخامس) ؛ أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالأسلحة التقليدية (الفصل السادس) ؛ المقررات التي اتخذها المؤتمر الدبلوماسي في ختام أعمال دورته الثانية (الفصل السابع) . واورد في ذلك الفصل من التقرير أيضا نص القرار الذي اعتمده المؤتمر الدبلوماسي في دورته الثانية بشأن حماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات بحارة . وقد أوليت عناية خاصة ، عند اعداد التقرير ، للمسائل التي تشكل أو تثير اهتماما خاصا لدى الأمم المتحدة . وقد نسخ نص المواد التي اعتمدها اللجان المعنية أثناء الدورتين الأولى والثانية للمؤتمر الدبلوماسي في المرفق الأول للتقرير . وتضمن المرفق الثاني نصوص أحكام البروتوكولين الأول والثاني التي لم تعتمد لها بعد لجان المؤتمر الدبلوماسي .

(٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الأرقام ٩٧٠ الى ٩٧٣ .

(٤) للرجوع الى نص البروتوكولين والتعليقات المتصلة بهما ، أنظر وثائق المؤتمر

الدبلوماسي ، CDDH/1 و CDDH/3 .

(٥) اتخذ بناء على توصية اللجنة الأولى .

وقائمة بالتعديلات والمقترحات المتصلة بتلك الأحكام والتي قدمت أثناء الدورة الثانية للمؤتمر الدبلوماسي .

٧ - ولخصت إضافة للتقرير (A/10195/Add.1) المعلومات المتصلة بأنشطة الهيئات غير الحكومية التي أبدت اهتماما محددًا بمختلف المشاكل المتعلقة بموضوع احترام حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة ، التي تلقاها الأمين العام بعد اتخاذ القرار ٣٣١٩ (د - ٢٦) وهي المعلومات الواردة من رابطة جمعيات الصليب الأحمر والمعهد الدولي للقانون الانساني (سان ريمو) .

٨ - وفي الجلسة ٥٧٢ (المحقودة في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ، قررت اللجنة السادسة دعوة ممثل سويسرا ، البلد الذي يدعو الى عقد المؤتمر الدبلوماسي المعني بالقانون الانساني الدولي الساري على المنازعات المسلحة وانماه ويستضيفه الى الاشتراك في مناقشة اللجنة السادسة للبلد المعنون " احترام حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة : تقرير الأمين العام " .

ثانيا - المقترحات

٩ - قدمت أيرلندا وباكستان والدانمرك والسويد وفنلندا وقبرص وكوستاريكا وكينيا ومالي ومصر والمكسيك والنمسا ونيجيريا ونيوزيلندا ويوغوسلافيا مشروع قرار (A/C.6/L.1025) وفيما بعد انضمت اليها الأرجنتين ، وبنغلاديش وزامبيا وكندا والنرويج في تقديم مشروع القرار . وقام ممثل مالي بعرض مشروع القرار في الجلسة ٥٧٥ (المحقودة في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر . وفيما بعد عدلت البلدان المقدمة للمشروع الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار (A/C.6/L.1025) بأن حذفت النص الأصلي لتلك الفقرة وكان نصه كما يلي :

" وان تلاحظ القرار (د - ٣٠) (١) المؤرخ في الذي يدعو المؤتمر الدبلوماسي الى أن يواصل نظره في قضية استعمال بعض الأسلحة التقليديّة المحددة ، بما في ذلك أية أسلحة يمكن اعتبارها مفردة الضرر أو عشوائية الأثر ، وأن يواصل سعيه الى الاتفاق ، لأسباب انسانية ، على ما يمكن من القواعد التي تحذر استعمال هذه الأسلحة أو تقيده ، "

(١) قدم مشروع القرار في اللجنة الأولى في الوثيقة A/C.1/L.728 " .

واستماضت عنه بالنص التالي :

" وان تحيدا علما بأن المؤتمر الدبلوماسي سيواصل نظره في مسألة استعمال أسلحة تقليدية محددة ، بما في ذلك أية أسلحة يمكن اعتبارها مفردة الضرر أو عشوائية الأثر ، وسعيه الى الاتفاق ، لأسباب انسانية ، على ما يمكن من القواعد التي تحظر ، أو تعد من ، استعمال هذه الأسلحة ، "

وقد عمم مشروع القرار المنقح فيما بعد بصفته الوثيقة A/C.6/L.1025/Rev.1 .

ثالثا - قرار اللجنة

١٠ - اعتمدت اللجنة السادسة ، دون تصويت ، في جلستها ١٥٧٧ المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ، مشروع القرار المنقح (أنظر الفقرة ١١ أدناه) . وفي الجلسة ذاتها ألقى ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، وفرنسا ، ومنغوليا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية بيانات حول مشروع القرار المعتمد .

رابعا - توصية اللجنة السادسة

١١ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

احترام حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة

ان الجمعية العامة ،

ان تدرك أن مهمة تدابير التواعد الانسانية الموجودة المتعلقة بالمنازعات المسلحة تدابيقا أفضل وانما المزيد من هذه التواعد لا تزال مهمة ملحة للتنفيذ من الآلام التي تجرّها جميع المنازعات من هذا القبيل ،

وان تشير الى القرارات المتوالية التي اتخذتها الأمم المتحدة في السنوات السابقة والمتعلقة بحقوق الانسان في المنازعات المسلحة والى المناقشات بشأن هذا الموضوع ،

وان تحيد علما بتقرير الأمين العام عن الدورة الثانية للمؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الانساني على المنازعات المسلحة وانماه التي عقدت في جنيف من ٣ شباط/فبراير حتى ١٨ نيسان /ابريل ١٩٧٥ (٦) ،

وان تحيد علما أيضا بمذكرة الأمين العام المعنونة " حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة: حماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات غفطرة في مناطق المنازعات المسلحة (٧) ،

وان ترحب بالتقدم الملموس الذي تحقق في الدورة الثانية للمؤتمر الدبلوماسي ،

وان تحيد علما بأن المؤتمر الدبلوماسي سيواصل نظاره في قضية استعمال بعض الأسلحة التقليدية المحددة ، بما في ذلك أية أسلحة يمكن اعتبارها مفراة الضرر أو عشوائية الأثر ، وسيواصل

(٦) A/10195.

(٧) A/10147.

سعيه الى الاتفاق ، لأسباب انسانية ، على ما يمكن من القواعد التي تحظر استعمال هذه الأسلحة ، أو تقيده ،

١ - تدعو جميع الأطراف في المنازعات المسلحة الى الاعتراف بالتزاماتها بموجب الصكوك الانسانية والتقيده بها والى مراعاة القواعد الانسانية الدولية السارية ، ولا سيما اتفاقية لاهاي المعقودتين في عامي ١٨٦٤ و ١٩٠٧ (٨) وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ (٩) واتفاقية جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ (١٠) ؛

٢ - وتلفت اهتمام المؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الانساني الدولي الساري على المنازعات المسلحة وانعائه ، واهتمام الحكومات والمنظمات المشاركة فيه الى الحاجة الى تدابير من شأنها أن تعزز على أساس عالمي ، نشر وتعليم قواعد القانون الانساني الدولي الساري على المنازعات المسلحة ؛

٣ - وتحث جميع المشتركين في المؤتمر الدبلوماسي على بذل قصارى جهودهم للتوصل الى اتفاق على قواعد اضافية قد تساعد في التخفيف من الآلام التي تسببها المنازعات المسلحة وتحشهم على أن يكفلوا في مثل هذه المنازعات احترام وجمالية غير المقاتلين والأشياء المدنية ؛

٤ - وتحيط علما مع التقدير بالمقرر الذي اتخذ في المؤتمر الدبلوماسي بشأن حماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات خدانة في مناطق المنازعات المسلحة ، وبشأن نية المؤتمر أن يكمل أعماله في هذا الموضوع أثناء دورته التالية ؛

٥ - وتعرب عن تقديرها للمجلس الاتحادي السويسري لدعوته الى عقد الدورة الثالثة للمؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الانساني الدولي الساري على المنازعات المسلحة وانعائه من ٢١ نيسان/ابريل حتى ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ، ولجنة الصليب الأحمر الدولية للدعوة الى عقد مؤتمر ثان للخبراء الحكوميين لدراسة الأسلحة التي قد تسبب آلاما لاداعي لها أو التي تكون لها آثار عشوائية في لوفانو من ٢٨ كانون الثاني/يناير حتى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٧٦ ؛

٦ - وترجو الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين بتقرير عن التطورات ذات الشأن المتعلقة بحقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة ، وبخاصة عن أعمال ونتائج دورة المؤتمر الدبلوماسي لعام ١٩٧٦ ؛

٧ - وتقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين بندا بعنوان "احترام حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة" .

(٨) صندوق كارنيجي للسلام الدولي ، اتفاقيات واعلانات لاهاي لعامي ١٨٦٤ و ١٩٠٧ (نيويورك ، مطبعة جامعة أوكسفورد ، ١٩١٥) .

(٩) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الرابع والتسعون ، رقم ٢١٣٨ ،

الصفحة ٦٥ .

(١٠) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الأرقام ٩٧٠ الى ٩٧٣ .